

## بداية المجتهد (37) "أوقات الصلاة" كتاب الصلاة - للشيخ

### مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى شروط الصلاة قال وهذه الجملة فيها ثمانية ابواب - [00:00:39](#)

الباب الاول في معرفة الاوقات الثاني في معرفة الاذان والاقامة ثالث في معرفة القبلة الرابع في ستر العورة واللباس في الصلاة الخامس في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة. السادس في تعين المواقع التي يصلى فيها من المواقع التي لا يصلى فيها - [00:01:01](#)

السابع في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة الثامن معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة. ثم قال الباب الاول في معرفة الاوقات. وهذا ينقسم اولا الى فصلين. الاول في معرفة - [00:01:25](#)

قاتل مأمور بها ثانى في معرفة الاوقات المنهي عنها الفصل الاول في معرفة الاوقات المأمور بها هذا الفصل ينقسم الى قسمين ايضا. اوقات المأمور بها. القسم الاول في الاوقات الموسعة - [00:01:50](#)

مختارة الاوقات الموسعة والمختارة الثاني في اوقات اهل الضرورة القسم الاول من الفصل الاول من الباب الاول في الجملة الثانية الاصل قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - [00:02:15](#)

اـ قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقت مؤقتا كما قال عدد من العلماء المواقف كما لا يخفى عليكم قد تكون مواقف مكانية كمواقف الحج - [00:02:42](#)

ذى الحليفة ويلملم والجحفة وقرن المنازل. قد تكون مواقف زمانية للحج مثلا وهي اشهر حج او مواقف زمانية للصلاه ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقتنا - [00:03:09](#)

قال اتفق المسلمين على ان للصلوات الخمس اوقات خمسا هي شرط في صحة الصلاة بلا شك بضوابط ستائيك او استثناءات الزهر يمكن تأجيله عن وقته وجمعه مع العصر او العصر يمكن تقديمها مع الظهر - [00:03:35](#)

وكذا القول في المغرب والعشاء اتفق المسلمين على ان للصلوات الخمس اوقات خمسة هي شرط في صحة الصلاة وان منها اوقات فضيلة واقات توسيعة واحتلقو في حدود اوقات التوسيعة والفضيلة - [00:04:07](#)

وفيه خمس مسائل المسألة الاولى وقت الظهر وقت الظهر قال اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز الصلاة عفوا الذي لا تجوز قبله هو الزوال. هو الزوال الا خلافا شادا روى عن ابن عباس - [00:04:34](#)

والا ما روى من الخلاف في صلاة الجمعة على ما ما سيأتي آآ في المواقف تسمحوا لنا نرسل بتمثيل صغير لعله بعد ذلك ستبيني عليه اوقات العصر فضلا عن الظهر - [00:05:07](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امي لا يقرأ ولا يكتب وبعث في امة امية كذلك وندر منهم من كان يقرأ او يكتب. ولذا فلما خوطبوا بالمواقف لم يخاطبوا بالدقة المتناهية التي نحن عليها الان - [00:05:29](#)

المسألة وقت الفجر مسلا اربعة ونصف وخمسة او وقت العصر ثلاثة وواحد وثلاثين دقيقة كل هذا لم يكن عندهم انما خاطبوا كامة امية من الامم والامور كانت تقريبية الى حد كبير. كانت تقريبية الى حد كبير - [00:05:58](#)

واجتهادية ايضا اجتهادية ايضا فقد يتفق شخصان في امر مسلا كفروب الشمس الشمس غربت انتهى. انا وانت نراه غربت او انا وانت نراها باقية فوق المغرب قد يحده عليه اتفاق - [00:06:26](#)

اما وقت كوقت الفجر كانوا يختلفون في تعينه شيئا ما لانه ينبغي على رؤية الخطيب البياض من الخطيب الاسود من الفجر والخطيب ليس خطيبا رفيعا كخطيب الخطاطة لا ابدا انما هو بياض وسود - [00:06:49](#)

قد يقصر نظري عن رؤية البياض وقل انتظر اما اذا تأكدت منه وقد يقوى عند شخص التشخيص وكل هذا البياض ظهر فكانوا يدفعون الشك ويقولون انتظر حتى ينتشر البياض في السماء - [00:07:13](#)

فوقت الفجر خاصة كان فيه بعض الخلاف. حتى في الصدر الاول من الصحابة فتري مثلا ابا بكر يقول ان ابا بكر يقول كل واشرب حتى ينفجر الفجر. حتى ينفجر الفجر - [00:07:33](#)

آخر يقول كل حتى لا تشك حتى لا تشك فيأتي الكلام على وقت الظهر والعصر اولا اذا نحن اتينا بشخص اي شخص كان مثلا قلم مسلا هذا القلم في الصباح - [00:07:54](#)

افتراض ان الشمس قادمة من هنا هذا القلم ظل خياله في الناحية الثانية في الناحية المقابلة لطلع الشمس قلم ظله موجود في الاتجاه الآخر نهاية الغروب القلم مسلا افترض ان طوله مسلا - [00:08:22](#)

عشرين سنتين في الصباح في الساعة السابعة تنظر الى ظله ترى متر طويل اطول منه بكثير كلما ارتفعت الشمس في السماء كلما قل الظل وتقلص الظل وانحرف يعني يتقلص كان مسلا طوله هكذا متر لا ينحرف شوية ويصبح طوله - [00:08:45](#)

ثمانون سنتين ترتفع ينحرف ويكون طوله سبعون سنتي الساعة عشرة مثلا ينحرف فيكون طوله خمسين سنتين. يأتي في وقت من الاوقات اذا توسطت الشمس السماء يثبت الظل لا يصبح صفراء - [00:09:16](#)

ليصبح صفراء في اغلب ايام السنة انما يكون له ظل لا ينقص عنه لا ينقص عنه اذا اتجهت السماء للجانب الآخر ما طلع الشمس الى الجانب الآخر يبدأ الظل في الاتجاه من الناحية الأخرى - [00:09:39](#)

هذا الظل المتجه للناحية الأخرى يسميه العلماء الفيء يسمونه ماذا الفيء اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمال سجدا لله. وهم داخرون كلما ازدادت الشمس - [00:10:04](#)

في قالت للغروب كلما طال الظل واتجه بصورة اطول الى الاتجاه الآخر. كلما ازداد الفيء كلما ازداد الفيل فالظل الذي يسبت اذا توسطت الشمس السماء يسمى ظل الزوال يعني ظل الزوال عند وقت الزوال - [00:10:23](#)

فازا كان القلم طوله مثلا اه عشرين سنتي وظلوا عند الزوال خمسة سنتي وقت العصر يصبح يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله مضافا اليه ظل نفس الشيء ده عند الزوال - [00:10:50](#)

يعني يكون وقت دخول العصر خمسة وعشرين سنتي قريبا يعني ظل شيء مثله مضافا اليه ظل الزوال هذا رأي الجمهور لحديث وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله الاحناف قالوا لا وقت العصر يصير اذا صار الظل كل شيء - [00:11:13](#)

مثليه ما مستندهم من الناحية الحديسية الصرحية ليس هناك مستند انما قالوا يفترض ان الوقت من الظهر للعصر ضع في الوقت من العصر للمغرب ليه؟ لماذا قلتم هذا قالوا حديث - [00:11:41](#)

الرجل الذي استأجر اجيرا فعمل له من الصباح الى الظهر وترك اجره وانصرف وبعد الذي عمل من الزهر الى العصر ترك اجره وانصرف وانتم يا امة محمد علتم من العصر الى المغرب فعملتم نصف عمل النصارى واخذتم - [00:12:04](#)

اجرين قالوا اذا هكذا الاحناف يقولون وقت ما بين العصر والمغرب نصف ما بين اه لا تزال يا حسين انا عارف انك بخاري واه اه مزهكم هكذا حنفي كده ولا لا - [00:12:26](#)

حنفي فيقولون اذا هذا يتأنى ان يصير زل كل شيء مثليه طيب كيف النص الذي فيه ان وقت الزور ينتهي اذا صار ظل كل شيء مثله

اتكلم على الزهر اسكت - 00:12:45

فقال بعضهم يكون هناك وقت بين انتهاء الظهر وبداية العصر يعني مسلا ازا قلنا الزهر مسلا ينتهي الساعة مسلا سلاس العصر يبدأ  
اربعة يكون في بينهما وقت لا وقت مميز محدود بين الظهر والعصر لا تصلح فيه صلاة الظهر - 00:13:12

كذا قال من الاحناف خاصة ابو يوسف وصاحب الجمهور خالفوا في هذا كله وقالوا وقت الظهر يبدأ من عند الزوال ازا زالت الشمس  
عن منتصف السماء الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:13:39

وقت العصر يبدأ اذا صار ظل كل شيء طبعاً بالإضافة الى ظل الزوال مضافاً اليه عفواً اذا صار ظل كل شيء مسل مع ظل الزوال  
الى غروب الشمس وليس هناك وقت - 00:14:03

فاحصل بين الامرين ليس هناك وقت فاصل بين الامرين هناك شيء متفق عليه في وقت الظهر بدايته متفق عليها لا يصلح ان تصلي  
الزور قبل الزوال الا خلاف شاذ عن ابن عباس ان ثبت السندي عليه - 00:14:22

لكن الحنابلة خالفوا في مسألة وهي وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الجمعة فمن الحنابلة من يقول اكثراً ان وقت الجمعة يكون وقت  
صلاة العيد كيف وقت الجمعة ووقت العيد؟ يقول اذا ممكن عندهم ان تصلي الجمعة الساعة عشرة صباحاً - 00:14:49

وبالفعل تجد بعض المساجد هكذا يقولون لأن النبي او الصحابة كانوا ينصرفون من صلاة الجمعة وليس للتلول شيء يستظل به ليس  
للتلفيق يستظل به للتلول ما هي تلجم تل المكان المرتفع - 00:15:17

فإذا لم يكن للتلول شيء ظل المترابع الناحية الأخرى يستظل بها اذا يكونوا قد انتهوا وقت الزوال فدل ذلك على انهم دخلوا الصلاة  
قبل الزوال وادن المؤذن قبل الزوال هذا رأي من - 00:15:46

الحنابلة رأي الحنابلة بما اجاب الجمهور عليهم اجاب الجمهور بان التلول لها شيء لكن ليس بشيء كاف للاستظلال به ليس للتلول شيء  
يستظل به قالوا التل له ظل لكن ظل ليس بكاف - 00:16:09

للاستصداء به فالجمهور قالوا يستحب التبشير بصلوة الجمعة في اول الوقت لأن الانصراف كان قبل ان يكون للتلول شيء يستظل به  
فالحنابلة بنوا على ليس للتلو الفيء من الاصل فقالوا اذا دل هذا على انه دخل الصلاة قبل - 00:16:37

وقت الزوال والجمهور قالوا ان التلول لها شيء لكن ليس بكافل به هذا الخلاف قد ينفع اخواننا في اوروبا مسلا احياناً ناس اصحاب  
مصالح مثلما يقسموا العمل قسمين او قد ينفع في ضرورات لكن عموماً نقرأ ما ذكره المصنف - 00:17:01

قال اتفقوا على ان اول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال عرفت معنى الزوال يعني ايه الزوال الشمس في السماء في الوسط لا  
يمين ولا شمال تبدأ في الزوال ازا كان هذا المشرق هي تبدأ في الزوال التحرك ناحية - 00:17:29

المغرب فالشيء الذي هو واقف هنا اذا الشمس انحرفت ظله من ناحية ناحية الاشراق يسمى الفيء. يسمى الفيء فما الفارق يا محمد ابن  
عبدالرازق بين الفيء والظل الفيء يكون بعد الظهر او بعد الزوال - 00:17:56

والزل في الاصل قبل الزوال ده تقسيم والا فالفي هو ظل ايضاً. الفيء هو ايضاً ظل لكن يسمونه ظل المترابع اذا بداية وقت الظهر لا  
اختلاف فيها الا في وقت - 00:18:21

ال الجمعة والا خلافاً شاداً عن ابن عباس ان ثبت النقل عنه قال واحتلوا منها في موضع في اخر وقتها الموسوع وفي وقتها المرغب فيه  
فما اخر وقتها الموسوع قال ما لك والشافي وابو ثور وداود وداود - 00:18:40

ما رأي احمد عندك وهو مذهب احمد في هذا اخر وقتها الموسوع قال مالك والشافعي وابو ثور وداود وداود الظاهري هو ان يكون  
ظل كل شيء مثله ده النهاية سنة احتراز انه يضاف زل الزوال. لانك اذا قلت كل ظل كل شيء مثله الان مثلما - 00:19:04

واتيت بعضاً ونصبتها الساعة واحدة ونصف زهراً هتجد مسلا او الساعة اتنين زلها طولها زلها طولها فستري وقت الزهر عندك ان انك  
تصلي الظهر في غير وقت اذا اخرت لكن الاحتراز ان يضاف ظل - 00:19:28

ظل الزوال لأن هذه المشكلة الله يغفر لهم بعض اخواننا الان في اليمن ليتبينون هذه الدعوة وقد بحستها بحساً موسعاً في هذا الصدد  
من زمن طويل وانا اكتب في المواقف - 00:19:51

مواقف الصلاة في كتاب اسمه هي وقية الفلاح في مواقف الصلاة لكن للأسف وجدت بعض الآخوة اليمنيين الان يقولون وقت الزهر غلط نهاياته غلط لأن الناس يصلونه قضاء اذا تأخروا في بعض شيء لأنهم قالوا وقت العصر يبدأ اذا صار ظل كل شيء مثله -

00:20:12

واهملوا مسألة ظل الزواج الجمورو يعتبرون ظل الزواج في المسألة زل يعني زل الشيء وقت الزواج ليس زل شيء آخر يعني مسلا اذا اتيت بعضا طولها متر وقت الزواج كان طولها سبعين سنتي - 00:20:36

اذا وقت العصر يكون متر وسبعين سنتي لكن اذا انت قلت ظل كل شيء مثله متى ستكون وقت العصر دخل عليك بعد نصف ساعة من وقت الظهر قال قال مالك والشافعي ابو ثور وداود هو ان يصبر - 00:20:58

ليكون ظل كل شيء مثله. قال ابو حنيفة اخر الوقت ان يكون ظل كل شيء مثله في احدى الروايتين عنه وهو عنده اول وقت العصر ابو حنيفة شد يقول مثله - 00:21:21

وقد روی عنه ان اخر وقت الزهر هو المثل وهو الوقت العصر المثلين المثلان وان ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر قول غريب يعني جعل فاصلا بين وقت الزهر وبين العصر - 00:21:40

وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد يعني محمد ابن الحسن انت فاهم كلام آآ وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث وذلك انه ورد في امامية جبريل انه صلى بالنبي الزور في اليوم الاول حين زالت الشمس - 00:21:57

وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت ما بين هذين الوقت ما بين هذين وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:22:19

انما بقاوكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار ثم عجزوا فعطوا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل. الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا - 00:22:36

ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين. قال اهل الكتاب اي ربنا اعطيته هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثرا عملا قال الله هل ظلمتكم من اجركم من شيء - 00:22:59

قال فهو فضلي اوتىه من اشاء هل يصلح هذا في المواقف يا جماعة ها بعيد تماما ليست له صلة بالمواقف ذهب مالك والشافعي الى حديث امامية جبريل وذهب ابو حنيفة الى مفهوم ظاهري هذا - 00:23:20

وهو انه اذا كان من العصر الى الغروب اقصر من اول الظهر الى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب ان يكون العصر اكثرا من قامة وان يكون هذا هو اخر وقت الظهر - 00:23:40

قال ابو محمد بن حزم ليس كما ظنوا وقد امتحنت الامر فوجدت القامة تنتهي من النار الى تسع ساعات وكسر عن ابن حزم ينكت عليهم يعني في هذا الباب قال وحجة من قال باتصال الوقتين اتصالا لا بفصل غير منقسم قوله لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقته - 00:23:57

اخري الحديث ليس لفظ هكذا انما لفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل إلى الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الآخرى اما وقتها المرغب فيه والمحترار. فذهب مالك الى انه للمنفرد اول الوقت - 00:24:23

ويستحب تأخيرها عن اول الوقت في مساجد الجماعات قال الشافعي اول الوقت افضل الا في شدة الحر وروي مثل ذلك عن مالك وقالت طائفة اول الوقت افضل بطلاق للمنفرد والجماعة. وفي الحر والبرد - 00:24:46

قال واختلفوا في ذلك الاختلاف الاحاديث وذلك ان في ذلك حديثان ثابتان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبدأ الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم - 00:25:09

والثاني ان النبي كان يصل إلى الظهر بالهاجرة وفي حديث خباب انه انهم شكوا إليه حر الرمضان فلم يشكوههم اي طلبو منه الانتظار فلم يقبل شكاوهم خرجه مسلم قال زهير راوي الحديث قلت لابي اسحاق - 00:25:29

شيخه افي الظهر؟ قال نعم. قلت افي تعجيلها؟ قال نعم اي شكوا له حر الرمضان في الظهر فلم يشكوههم؟ قال نعم فرجع قوم حديث

الايراد اذ هو نص وتأولوا هذه الاحاديث اذ ليست بنص - 00:25:52

وَقَوْمٌ رَجَحُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِعِلْمِهِمْ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَا وُلِّ مِيقَاتُهَا وَالْحَدِيثُ مُتَقْوَى عَلَيْهِ وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي أَعْنَى لَا وُلِّ مِيقَاتُهَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ - 11:26:00

اقولها وبالله التوفيق الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فمن باب اللف والنشر الذي ذكر اخيرا يذكر اولا حديث اي العمل افضل يا رسول الله قال الصلاة لوقتها. الصلاة - 00:26:31

لأول وقتها لا تصح اظن ان في اسنادها عبدالله بن عمر العمرى - 00:26:57

ان لم اكن واهما ثم من ناحية المعنى صلاة الفجر الاسفار بها افضل اسفلوا بالصبح فانه اعظم للاجر. صلاة الظهر في الحر ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فعل جهنم - 00:27:28

صلاة العشاء تأخيرها افضل الا اذا اجتمع الناس هذا عن لفظة ماذا الصلاة لاول وقتها. نأتي للاظهر من العلماء من قال صلاة الظهر في اول وقتها افضل احتج بالحديث وبالمفهوم من قول الصلاة لوقتها 00:27:52

قال اخرون لا اذا كان اليوم حار عندنا حديثان عندنا حديثان سبب اشكالا الحديث الاول ثابت اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة يعني  
انتظر حتى يبرد الجو فان شدة الحر من فعل جهنم - 00:28:27

والحاديـث الـاخـر ان الصـحـابة شـكـوا إلـى رـسـول اللـه حرـر رـمـضـاء فـلـم يـشـكـرـهـم ايـمـاـنـاـتـهـم قـيل فـي الـزـوـر؟ قـال نـعـم فـي الـزـوـر  
فـهـنـا الرـسـول قـال اـبـرـدـوا بـالـحـر آـاـبـرـدـوا بـالـصـلـاـة - 00:28:59

افضل ام التقديم افضل لان النبي لم يقل الشكابة - 00:29:18

الى هنا يبارك الله فيكم - 00:29:56